هذا على راى الاصوليين واما على راى الحكماء فكل ما يحتاج اليه وجود الشى يسمى علة وهو
اما ان يكون داخلا فى المعلول او خارجا عنه والاول اما ان يكون المعلول به بالقوة
او بالفعل والاول هو العلة المادية كالخشب للسرير والثانى هى العلة الصورية كالهيئة
الحاصلة للسرير بحسب اجتماع اجزائه وان كان خارجا عنه فاما ان يكون موثرا
فى وجود المعلول اى موجدا له او لا والاول هى العلة الفاعلية كالنجار له والثانى اما
ان يكون الايجاد لاجله او لا والاول هى العلة الغائية كالجلوس يختص عليه والثانى
اما ان يكون وجوديا او عدميا والاول هى الشرط والآلات والثانى هو ارتفاع
المانع فلما كان القسمان الاخيران من متممات العلة الفاعلية لم يطلقوا على كل منهما
بانفراده اسم العلة فانحصرت العلة فى الاربع المذكورة والعلة التامة هى جملة ما يتوقف
عليه الشى من العلل المذكورة وغيرها وهذا التعريف غير جامع لكون واجب الوجود
علة تامة للعقل الاول ولا يصدق عليه لفظ الجملة لعدم التركيب فى ذاته والتعليل
هو تبيين علة الشى والمراد بالعلة هاهنا ما هو واسطة فى الثبوت او وسط
فى التصديق كما يقال العالم محدث لكونه متغيرا او قيل التعليل هو انتقال الذهن من المؤثر
الى الاثر كانتقال الذهن من النار الى الدخان وفيه نظر لانه خلاف المشهور لان اهل العلم
يقولون فلان يعلل او يستدل اذا كان فى تقرير الدليل فيفهمون من هذا القول انه
فى تقرير الدليل فاطلق على الانتقال فلا يصح ان يقال انه انتقال الذهن قال
الملازم الى الاخر اقول الملازمة على ما فسرها المصنف هى كون الحكم بحيث
يقتضى الاخر والاول اى المقتضى هو الملزوم والثانى اى المقتضى هو اللازم كقولنا ان
كان هذا انسانا فهو حيوان والاولى ان يبدل الحكم بالشى ليتناول الملازمة بين

كان الانسان ملزوما للحيوان ولا حكم فيه

من التصورات ويزاد فى التعريف قولنا اقتضاء ضروريا ليخرج ما يكون اقتضاؤه غير ضرورى
كاقتضاء العلة الناقصة معلولها لعدم الملازمة بينهما ثم اللازم قد يكون عاما بالنسبة
الى الملزوم كالحيوان بالنسبة الى الانسان ويسمى ملازمة عامة فيلزم من وجود الملزوم وهو الانسان
وجود اللازم وهو الحيوان ويلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم قطعا ولا يلزم من وجود اللازم
وجود الملزوم ولا من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم وقد يكون اللازم مساويا للملزوم ويسمى ملازمة
مساوية فيلزم من وجود كل منهما وجود الآخر ومن انتفاء كل منهما انتفاء الآخر كالناطق بالنسبة
الى الانسان فان قلت الملك والجن ناطق وكذا الببغاء فكيف يكون الناطق مساويا للانسان
قلت المراد من النطق هاهنا ما يجرى على الجنان لا ما يجرى على اللسان وليس للملك والجن جنان
ولا يجرى على جنان الببغاء شى واعلم ان اللازم لا يجوز ان يكون خاصا بالنسبة الى الملزوم والا
لجاز ان يكون الملزوم عاما بالنسبة اليه فيلزم جواز وجود الملزوم بدون اللازم تنبيه
الملازمة لا تفتقر وجودها الى وجود اللازم ولا الى وجود الملزوم فى الخارج لجواز الملازمة
بين المعدومين كعنقاء وحيوان كنسر زيد ملزوم لحصانه مع انتفائهما وجاز ان يكون بين الملزوم
المعدوم واللازم الموجود كاستلزام زوجية الثلاثة لعدم فرديتها واما عكس ذلك فمحال والا
يلزم وجود الملزوم بدون اللازم قال الدوران الى الاخر اقول الدوران
هو ترتب الشى على آخر بحيث يكون للثانى صلوح العلية للاول والمراد بصلوح العلية
صحة تعليله به وما للآخر كتعليل الاسهال بشرب السقمونيا وتقييده بصلوح العلية اخراج
ترتب الاثر مع جزء العلة وشرطها ولوازمها وترتب الشى على ما ليس له صلوح العلية كساير
الاتفاقيات والشى الاول اعنى الاثر يسمى دايرا والشى الثانى يسمى مدارا والدوران
اما وجودا وهو الذى يلزم من وجود المدار وجود الداير ولا يلزم من عدمه عدمه كالجبهة

وهو محال